الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ9830ـدد

تــاريخـه : 2016/04/28

المبدأ:

يتبين أن المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام هو طبيعة الجريمة وليس المركز القانوني لعون الأمن متهما كان أو متضرر.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية وذلك بتاريخ 2013/11/01

ضــدّ :

طعنا في القرار الجنائي عدد 4011 الصّادر بتاريخ 2013/11/01 عن محكمة الاستئناف العسكرية والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاعها إلى النيابة العسكرية لإجراء ما تراه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى إحالة القضية على الدّوائر المجتمعة ودعوتها للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف.

وبعد الاطّلاع على طلبات الإدّعاء العام الرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف العسكرية لاعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى ملف القضية وعلى جميع الاجراءات .

أوّلا : من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممثله الصّفة وضدّ قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وآستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونيّة وهو بذلك حري بالقبول شكلا .

ثانيا : من حيث الأصل :

حيث ثبت بالاطّلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد وعلى الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية أنه في الليلة الفاصلة بين يومي 16 و17 جويلية 2011 تعمّد عدد من سكان مدينة منزل بورقيبة اقتحام منطقة الامن الوطني بالمكان مسلحين بالعصي والاسلحة البيضاء وأضرموا النار بسيارتين اداريتين ثم حاصروا أعوان الامن ت م. وف ر. وف ع. وع ع. وع ش. المباشرين آنذاك عملهم بمقرّ المنطقة وشرعوا في تخريب ونهب محتويات المكاتب والاستيلاء على كمية من الاسلحة والذخيرة من داخل الخزانة المخصّصة لها وبمحاولة الأعوان المذكورين التصدّي لهم تعمدوا الاعتداء عليهم بالعنف وتسببوا في الحاق اضرار بدنية بهم شخصتها الشهادات الطبية المضافة لملف القضية.

اثر ذلك تحولت تلك المجموعة الى وسط المدينة ليواصلوا اعمال التخريب والتكسير لعدة مراكز أمنية ومباني حكومية باضرام النار فيها واتلاف محتوياتها من وثائق وملفات وأثاث .

وباستكمال الابحاث قررت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت التخلي عن الابحاث لفائدة النيابة العمومية العسكرية عملا بأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/8/6 المتعلّق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الأمن الداخلي، فأذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض وعهدت القضية لقاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية ا لذي قرر بعد استكمال التحقيق قيام الحجة الكافية على آرتكاب المظنون فيهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي المقصود به تغيير هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح واثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي وارتكاب جمع مسلح الاعتداء على الناس والاملاك وأحال ملف القضية على دائرة الإتّهام العسكرية بمحكمة الاستئناف بتونس التي احالت بدورها المعقب ضده وبقية المظنون فيهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية حسب قرارها عدد9/6638 بتاريخ 2011/12/21 لمقاضاتهم من أجل تلك الجرائم طبق الفصلين 72 و77 من المجلة الجزائية .

فأصدرت الدائرة المذكورة حكمها عدد 71197 بتاريخ 2012/3/14 يقضي آبتدائيا حضوريا في حق المعقب ضده ه م. وغيابيا في حق من عداه وذلك بسجن المتهم ه م. مدة أربعة أعوام كسجن كل واحد من المتهمين م ط. وص ق. وع د. مدة سبعة أعوام من أجل جريمة ارتكاب جمع مسلح الاعتداء على الناس وعلى الاملاك وعدم سماع الدعوى في حق جميع المتهمين في ما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهم .

فآستأنفته النيابة العمومية والمعقّب ضدّه ه م. وأصدرت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة قرارها عدد 1049 بتاريخ 2012/10/31 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بالتخلّي عن القضية لعدم الآختصاص الحكمي وإرجاع ملفها للنيابة العمومية لاتخاذ ما تراه .

فتعقّبه الوكيل العام واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4007 بتاريخ 2012/10/31 بالنقض والإحالة استنادا لاحكام الفصل 22 من القانون عدد70 لسنة 1982 المؤرّخ في 1982/8/06 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الدّاخلي .

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية قرارها عدد 2411 الصّادر بتاريخ 2012/12/04 يقضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع ملف القضية للنّيابة العسكرية لاجراء ما تراه .

فتعقبه الوكيل العام من جديد وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد9705 بتاريخ 2013/4/24 يقضي بالنقض والاحالة .

فتعهدت محكمة الاستئناف من جديد بالقضية وأصدرت قرارها عدد4011 المطعون فيه حاليّا استنادا الى ان قواعد الاختصاص تخضع لطبيعة الفعل الاجرامي وصفة مرتكبة وأن عبارة "طرفا " الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/8/6 انهما القصد منها وبصفة حصرية وضعية عون الامن الداخلي حينما يكون متهما بارتكاب جريمة محل تتبع جزائي وأن مرجع النظر الحكمي الشخصي للمحاكم العسكرية لا ينعقد بالنسبة لعون الامن الداخلي الا اذا كان طرفا متهما محل تتبع جزائي في واقعة اجرامية منضوية في احدى الحالات الواقع تعدادها صلب الفقرة الاولى من الفصل 22 المذكور وانه طالما لا وجود لعون أمن متهم في قضية الحال فان المحكمة العسكرية تكون غير مختصة.

وحيث عقّب الوكيل العام القرار المذكور ناعيا عليه :

1) الخطأ في تطبيق القانون المستمدّ من الخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص والحكمي بين المحاكم العسكرية والمحاكم العدليّة المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/8/6 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي ذلك أن المشرع كان صلب ذلك الفصل دقيقا عبر مختلف فقراته فاستعمل عبارة "طرفا" في الفقرة الأولى في حين خصّص عون الأمن بوضعية الإتهام في بقية الفقرات لما أراد إقرار ضمانات إضافية له لما يكون محل تتبع وهو ما يقيم الدليل على ان عبارة "طرفا" كان المقصود بها وضعية عون قوات الأمن الداخلي سواء كان متهما أو متضرّرا .

2) خرق القانون بمخالفة أحكام الفصلين 532 و533 من مجلة الالتزامات والعقود والمتعلّقين بتفسير النصوص القانونية ذلك ان المحكمة اعتمدت تفسيرا ضيقا وموجها لعبارة "طرفا" الواردة بالفصل 22 المذكور وحصرتها في مدلول معين وهو أن يكون عون الامن "متهما" والحال أن عبارة "طرفا" وردت مطلقة في النص دون تخصيص وكان على المحكمة الالتزام بقواعد التفسير كما وردت بالفصلين 532 و533 من مجلة الالتزامات والعقود وأن لا تحمل نص الفصل 22 المذكور ما لا تحتمله عباراته ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفا" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون إذ أن الأطراف متعددة في النزاع الجزائي ولا تقتصر على شق من هو محل تتبع او اتهام وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

المحكمـــــــــــة

حيث إنّ الاشكال القانوني يتعلق بطبيعة القضايا التي يكون عون الامن طرفا فيها هل يقصد بها وبصفة حصرية تلك التي يكون فيها عون الامن الداخلي متهما بآرتكاب جريمة لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أم أن المقصود بذلك عون الامن الداخلي سواء كان متهما أو متضررا في تلك القضايا؟

وحيث انه حسما لهذا الاشكال فإنه يتجه الرجوع للفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المتعلق بضبط القانون الاساسي لقوات الامن الداخلي وكذلك الفصل 5 فقرة رابعة من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .

فجاء بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور أنه "يحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

وتضمن الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية انه "تختص المحاكم العسكرية في :

.....

4- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة .

وحيث انه بقراءة الفصلين المذكورين يتبين ان المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام هو طبيعة الجريمة وليس المركز القانوني لعون الامن متهما كان او متضررا ، كذلك فان الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 22 المذكور (بعد الغاء الفقرة الثانية في ذلك الفصل بموجب المرسوم عدد 69 بتاريخ 2011/7/29) متطابقتان في صياغتهما عدا اضافة كلمة "ليس" للفقرة الثالثة لتحديد اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في القضايا التي ليس لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مما يؤكد استبعاد المركز القانوني لعون الامن الداخلي كمعيار لتحديد الاختصاص الحكمي للمحاكم العسكرية واعتماد اختصاص موضوعي يستند أساسا لطبيعة الجريمة ، وتفريعا على ذلك فإن عبارة "طرفا " الواردة بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور تشمل عون الامن الداخلي سواء كان متهما أو متضررا شريطة أن يكون مباشرا لعمله وأن تكون الواقعة موضوع القضية لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وذلك بالرجوع للمراد من نص الفصل المذكور وتطبيقا كذلك لمقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على "أن نص القانون يتحمل المعنى الذي تقتضي عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون " ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفا" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون تطبيقا لاحكام الفصل 533 من نفس المجلة من انه "اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها" .

وحيث ان وقائع قضية الحال لها مساس بأمن الدولة الداخلي وآرتكبت ضد أعوان قوات الامن الداخلي أثناء مباشرتهم لوظيفتهم وهو ما يجعلها من آختصاص المحكمة العسكرية وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصول 22 من القانون المؤرخ في 1982/8/6 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي المنقح بالمرسوم عدد 69 بتاريخ 2011/7/29 و5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و532 و533 من مجلة الالتزامات والعقود .

لهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية الدائمة للنظر فيها بهيئة أخرى ./.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 28 أفريل 2016

برئاسة السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية السادة :

والمستشارين السّادة :

وبحضور وكيل الدولة العام السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـــــرر في تاريخـــــه